

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٩٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُوقف مؤقتاً تنفيذ قرار وزير العدل رقم ٦٤٣٣ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧/٨/٢٠٠٦

بانشاء محكمة جزئية ونيابة جزئية ومحكمة الأسرة ونيابة شئون الأسرة بمدينة العامرية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم .

صدر فى ١/١٠/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى